

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثاني عشر من مايو سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق الثاني من رجب سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق
ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور / عادل عمر شريف نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٣
قضائية "دستورية".

المقامة من :

السيد / عثمان صالح عثمان هديوة.

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٤ - السيد وزير العدل .
- ٥ - السيدة وزيرة التأمينات الاجتماعية .
- ٦ - السيد رئيس مجلس إدارة هيئة التأمينات الاجتماعية .
- ٧ - السيد رئيس مكتب التأمينات الاجتماعية بالموسكي .

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة الدعوى المائلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع -على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن الهيئة القومية للتأمينات أوقعت حجزاً إدارياً على منقولات المنشأة المؤجرة للمدعى، وفاءً لمستحقات تأمينية على مستأجر سابق لأحد أجزاء تلك المنشأة، فأقام المدعى الدعوى رقم ١٢٠٦٤ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الهيئة القومية للتأمينات وأخرين، طالباً الحكم ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله، وعدم الاعتداد بالمحجز الإداري الموقع على منقولاته، فقضت المحكمة بإحالتها إلى قاضي التنفيذ بمحكمة الموسكي الجزئية والتي قضت برفضها، فاستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فقضت بإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة، وقيدت برقم ٩٧٧٦ لسنة ١١٦ قضائية مستأنف القاهرة، وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الداعى رقم ٨٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، فإذا قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٥، بعدم قبول الدعوى الآنفة البيان لاقامتها بعد الميعاد، فقد عجل المدعى الاستئناف الرقمي ١٩٧٧٦ لسنة ١١٦ قضائية من الوقف، وحال نظره بجلسة ٢٠٠١/٨/١٣، جدد دفعه بعدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه قبلأً، فقررت المحكمة التأجيل بجلسة ٢٠٠١/١١/١٣، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى الداعى المائة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦، وقدم لمحكمة الاستئناف ما يفيد ذلك، ولكن تلك المحكمة قضت بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٢ باعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، وفي موضوع الاستئناف برفضه.

وحيث إن النص فى المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن:- "تولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا ترأتى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أو قفت الدعوى وأحالتك الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأى المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت ملأ آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث إن مؤدى النص المذكور أن لمحكمة الموضوع أن تحيل إلى المحكمة الدستورية العليا النصوص القانونية المشار إليها أمر دستوريتها سواء من تلقاء ذاتها -إذا ما ترأت لها شبهة عدم دستورية النص- أو بناء على دفع من أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية نص تشريعى تقدر جديته، على أن تحدد لهذا الخصم موعدا لإقامة الدعوى الدستورية لا يتجاوز ثلاثة الأشهر المحددة في النص، وانقضاء هذا الميعاد الحتمي دون رفع الدعوى خلاله يؤدي إلى اعتبار الدفع كأن لم يكن، وإذا ما رفعت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، قضت هذه المحكمة بعدم قبولها لعدم اتصالها بها وفقا للأوضاع المقررة قانوناً.

وبناء على ذلك، أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنع الخصم الذي أبدى الدفع بعدم الدستورية مهلة تجاوز الأشهر الثلاثة المحددة في القانون، أو أن تصرح له بإقامة دعوى دستورية مرة أخرى ولو استند إلى دفع جديد يبديه، بعد أن استنفذ حقه في إبداء الدفع وفوت الموعد المقرر دون إقامة دعواه، وينسحب الأمر ذاته إذا ما أقيمت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، وقضت بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد، فلا يجوز لمحكمة الموضوع التصريح للخصم مرة ثانية بإقامة دعوى أخرى، إلا أن هذا لا يحول بين محاكمة الموضوع وبين مباشرتها رخصة وقف الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر، وإحالته الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا بغير رسوم إذا ترأت لها عدم دستورية النص اللازم للفصل في النزاع المشار أمامها، ومؤدى ذلك، أنه ليس لأى من الخصوم، أو لمحكمة الموضوع معاودة مباشرة حق سبق استنفاده.

وحيث إنه يتبين من الأوراق، أن المدعى كان قد سبق وأقام الدعوى رقم ٨٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، بعد دفع أبده أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقدرت تلك المحكمة جديته، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وعقب تعجيل الدعوى أمام محكمة الموضوع عاد المدعى وكرر دفعه بعدم دستورية

النص ذاته، فصرحت المحكمة له بإقامة الدعوى الدستورية مرة أخرى، فرفع الداعى الماثلة، وقدم للمحكمة ما يدل على ذلك، إلا أن محكمة الموضوع قضت - دون أن تترقب قضاة المحكمة الدستورية العليا - باعتبار الدفع كأن لم يكن، وفي موضوع الاستئناف برفضه. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع سبق واستنفذت ولايتها فى تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية عندما أبداه المدعى فى المرة الأولى، والذى بناءً عليه رفعت الدعوى السابقة بعد الميعاد، فإن التصريح الثانى الصادر منها برفع الدعوى الماثلة يكون قد ورد على غير محل، وتكون هذه الدعوى الحال كذلك قد أقيمت بغير تصريح من محكمة الموضوع، يتبعين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصاريف، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر